

Absence de moyens d'appel : le juge n'est pas tenu d'inviter l'appelant, dûment convoqué mais non-comparant, à régulariser son recours (Cass. civ. 2023)

Identification			
Ref 35394	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 108
Date de décision 31/01/2023	N° de dossier 2020/1/1/3198	Type de décision Arrêt	Chambre Civile
Abstract			
Thème Voies de recours, Procédure Civile	Mots clés <p>نظام عام، Appel، Appelant défaillant، Constitution d'avocat non obligatoire، Convocation régulière، Honoraires d'avocat، Irrecevabilité، Mémoire d'appel non motivé، Ordre public procédural، Absence de moyens، Sanction du défaut de diligence، خلو، تحديد الأتعاب، تخلف عن الحضور، المقال من أسباب الاستئناف، شهادة التسليم، طعن بالاستئناف، عدم إلزامية تعين محام، قول ضمني، مقتضيات الفصل 142، إصلاح المقال، Absence d'obligation d'inviter à régulariser</p>		
Base légale Article(s) : 142 - Dahir portant loi n° 1-74-447 du 11 ramadan 1394 (28 septembre 1974) approuvant le texte du code de procédure civile (CPC)	Source <p>القضايا المسطرة في ضوء العمل القضائي لمحكمة النقض : Ouvrage ذكرياء العماري دكتور في الحقوق : Edition : 2023 Auteur : سنة 2024 سلسلة دليل العمل القضائي Année : 2024</p>		

Résumé en français

La cour d'appel qui respecte les formalités de convocation de l'appelant prévues par l'article 142 du Code de procédure civile n'est pas tenue d'inviter ce dernier à régulariser son mémoire d'appel lorsque celui-ci est dépourvu de moyens, dès lors qu'il est établi par un accusé de réception que l'appelant a été dûment convoqué mais n'a pas comparu.

Dans une telle hypothèse, la cour peut statuer sur l'irrecevabilité du recours sans mise en demeure préalable.

Il est également rappelé que la constitution d'un avocat n'est pas obligatoire dans les procédures de fixation d'honoraires devant le Premier Président de la cour d'appel.

Résumé en arabe

تطبيقاً لمقتضيات الفصل 142 من قانون المسطرة المدنية، فإنه متى ثبت للمحكمة أن المستأنف قد توصل بالاستدعاء شخصياً وتختلف عن الحضور، فإنها تكون في حلٍ من إنذاره لتدارك مقاله الخالي من وسائل الدفاع. وبناءً عليه، يكون قضاؤها بعدم قبول الاستئناف شكلاً مؤسساً قانوناً.

يُستفاد من القرار أيضاً أن مسطرة تحديد الأتعاب أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف لا تفرض إلزامية تنصيب محامٍ للدفاع.

Texte intégral

قرار عدد 108
مؤرخ في 31 يناير 2023
ملف مدني عدد 2020/1/3198

باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون
إن محكمة النقض (غ.م، ق.1): بناء على المقال المرفوع بتاريخ 06 مارس 2020 من طرف الطالب أعلاه بواسطة نائبه المذكور،
والرامي إلى نقض الأمر رقم 50 الصادر عن نائب الرئيس الأول المحكمة الاستئناف بطنجة بتاريخ 18 فبراير 2020 في ملف تحديد
الأتعاب المضمومين عدد 2019.1120.294 و 2019.1120.307.
وبعد المداولة طبقاً للقانون:

حيث يستفاد من مستندات الملف، أنه بتاريخ 2019.11.07 طعن الأستاذ (ط.ب) أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بطنجة في مقرر تحديد الأتعاب الصادر عن نقيب هيئة المحامين بطنجة بتاريخ 2019.10.15 في الملف عدد 2019.89 بتحديد مبلغ 2.727.727,27 درهماً عن القيمة المضافة ومبلغ 21.190 درهماً عن الصوائر، ومبلغ 370 درهماً عن المصارييف مقابل نيابة عن المستأنف عليه (أ.أ) وقيامه لفائدةها بالإجراءات المضمنة بالقرار، بانياً أسباب استئنافه أن المبلغ المحدد من طرف النقيب كان مجحفاً في حقه ولا يناسب حجم الخدمات المقدمة لموكله الذي ناب عنه في عدة دعاوى مدنية وتجارية وجنحية، وذلك حسب التفصيل التالي: الملفات المدنية الابتدائية للأرقام: الحاملة 2014-491-490-489-488، 2014-32-1201.2014-481-493-495-606-607-208، 2015-1201.2015-484-485-486-487، 2024-1201-1534.1535 و 1534.1201.2015.

كما أن الملفات المدنية الاستئنافية عددها 17 ملفاً، بالإضافة إلى ملفين جنحبيين وملف تجاري، طلبات تبليغ القرارات، وقد كان موكله في كل ما ذكر مدعى عليه ومطالب بالتشطيب على بيوعات قام بتفويتها للغير عن طريق وكالتين من مالكيها، إضافة إلى عدد كبير من التقييدات الاحتياطية المنصبة على هذه العقارات وطعن بالزور في تلك الوكالتين، وقيمة هذه العقارات مجتمعة تقدر في: ثلاثة مليون درهم كان مطالباً بإرجاعها للمدعين في حالة خسارته لهذه القضايا، ويمكن أن ترتب عنها مسؤولية جنائية، وهذا النزاع استغرق أكثر من سنتين حضر فيها مجتمعة حوالي 204 جلسة، إضافة إلى جلسات البحث المتكررة مع ما تخللها من قدر هائل من المذكرات والمذكرات المضادة والمستنجدات وعدد كبير من الدفعات والدعوى المقابلة وأدائه شخصياً من ماله الخاص للعديد من المصارييف والرسوم القضائية وغيرها، وقد كللت هذه المجهودات الجبار المستمرة والطويلة الأمد، وهذه الاجتهدات المختلفة في النهاية بالنجاح

وربح هذه القضايا، حيث صدرت بشأنها أحكام قضت برفضها وإبقاء الصائر على عاتقها، غير أن ما قام به من مجهود قوبل من طرفه بالجحود، بل وبالامتناع من تمكينه من أتعابه ومصاريفه المختلفة وهضم حقوقه المشروعة ملتمسا رفع المبلغ الإجمالي لأتعابه إلى 3.021.560 درهم. وبتاريخ 11.26.2019 استأنف (أ.أ.) مقر النقيب المذكور ملتمسا حفظ حقه في مناقشة الموضوع بواسطة محام. وبعد ضم ملفي الاستئنافين أصدر نائب الرئيس الأول أمره في الشكل بعدم قبول الاستئناف المقدم من طرف (أ.أ.) وبقبول الاستئناف المقدم من طرف الأستاذ (ط.ب.)، وفي الموضوع برفض الطلب، وهو الأمر المطعون فيه بالنقض من الطاعن أعلاه بسببين اثنين.

حيث يعيّب الطاعن القرار في السبب الأول بخرق حق الدفاع، ذلك أن المحكمة ورغم إقرارها في تعليلها بكون الاستئناف قد قدم داخل الأجل ونظرًا لكون الإجراءات المعتمدة أمام المحكمة الاستئنافية في الميدان المدني تستلزم ضرورة محامي، ورغم كون طالب النقض التمس في عريضة الاستئناف حفظ حقه للإدلاء بمذكرة الاستئناف، إلا أن المحكمة لم تشعره بضرورة تعين محامي وقررت البث في موضوع النازلة على حالته. ويعيبه في السبب الثاني بخرق الفصل 37 وما يليه من قانون المسطرة المدنية، ذلك أنه لا يوجد بملف النازلة أي دليل يثبت توصله، وأن الاستئناف ينشر الدعوى من جديد، ويجب احترام مقتضيات المادة 142 من نفس القانون وذلك باستدعاء كل الأطراف وهو ما لم يتم في نازلة الحال.

لكن خلافاً لما نعاشه الطاعن في السببين أعلاه، فإن المحكمة مصدرة الأمر المطعون فيه احترمت مقتضيات الفصل 142 من قانون المسطرة المدنية باستدعاء الطاعن كمستأنف، وثبت لها توصله بتاريخ 22 يناير 2020 لجلسة 28 يناير 2020، وتخلّفه عن الحضور استناداً لشهادة التسلیم المدرجة بالملف الاستئنافي، وبذلك فإنها لم تكن ملزمة بإشعاره بإصلاح مقاله الاستئنافي الذي لا يتضمن أسباب الاستئناف، وأن تعين المحامي ليس إلزامياً في قضية تحديد الأتعاب أمام الرئيس الأول المحكمة الاستئناف. ولذلك فإن الأمر المطعون فيه حين عل: « بأن المقال الاستئنافي المقدم من طرف السيد (أ.أ.) لم يتقدّم بمقتضيات الفصل 142 من قانون المسطرة المدنية بخصوص بيان الوسائل المثارة بقصد المؤاخذات التي يرتكبها، وذلك عن طريق عرض المؤاخذة وما يؤيدها قانوناً، وأن بيان أسباب الاستئناف من متعلقات النظام العام لارتباطه بصميم النشاط القضائي، عبر تحديد ولاية محكمة الاستئناف في بسط رقابتها على المؤاخذات المثارة بقصد الأحكام والقرارات الصادرة على مستوى أول درجة، وأن عدم تحديد تلك الوسائل فضلاً عن مخالفته للغاية المرجوة من الاستئناف، فإنه يقوم مقام القبول الضمني بما قضى به القرار المطعون فيه »، تكون قد بنته على أساس قانوني، وما بالسبعين غير جدير بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضت المحكمة برفض الطلب، وتحميل صاحبه الصائر. وبه صدر القرار، وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد ناجي شعيب رئيس الغرفة رئيساً، والمستشارين سعاد سحتوت عضوة مقررة، ومحمد اسراج ومحمد شافي وعبد الحفيظ مشماشي أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد عمر الدهراوي، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة بشرى راجي.